

## بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق  
رئاسة إقليم  
الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨

## قانون إقرار دستور إقليم كوردستان – العراق

وفقاً للفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناء على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق في الدورة الثانية – الجلسة التاسعة عشر المنعقدة في ٢٦ /١١/ ٢٠٠٨ قررنا إصدار:

## قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٨

## قانون إقرار دستور إقليم كوردستان – العراق

## المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة إزائها لأغراض هذا القانون:

أولاً: الإقليم: إقليم كوردستان . العراق.

ثانياً: المجلس: المجلس الوطني لكوردستان . العراق.

ثالثاً: المشروع: مشروع دستور إقليم كوردستان.

رابعاً: اللجنة: اللجنة المختصة بإعادة النظر في المشروع و المشكلة بقرار المجلس المرقم (٥) و المؤرخ في ٢٠٠٥/٩/٨.

## المادة الثانية:

يعد المجلس في الدورة الانتخابية الأولى السلطة التأسيسية للإقليم كونه قد اقرالفيدرالية اساساً لعلاقة الإقليم مع العراق بقراره المرقم (٢٢) في ١٩٩٢/١٠/٤ و تبني مشروع دستور إقليم كوردستان بموجب قراره المرقم (٢٦) في ٢٠٠٢/١١/٧.

## المادة الثالثة:

يهدف هذا القانون إلى تحديد آلية لوضع دستور دائم للإقليم وفقاً لأحكام المادة ١٢٠ من الدستور العراقي الاتحادي.

## المادة الرابعة:

تقوم اللجنة بتقديم المشروع و باللغتين الكوردية و العربية إلى رئاسة المجلس حال الانتهاء من أعمالها.

## المادة الخامسة:

تقوم رئاسة المجلس بإدراج الصيغة النهائية للمشروع في جدول أعمال المجلس للتصويت عليه.

## المادة السادسة:

يعرض المشروع على الاستفتاء العام بعد مصادقة المجلس عليه و بموافقة بما لا يقل عن ثلثي أعضائه.

**المادة السابعة:**

على حكومة إقليم كوردستان طبع أعداد كافية من المشروع المصادق عليه من قبل المجلس باللغات الدارجة في الإقليم (الكوردية - العربية - التركمانية - السريانية) وعرضها على الشعب في استفتاء عام خلال مدة مناسبة تحددها حكومة الإقليم وبالتنسيق مع المفوضية العليا للانتخابات.

**المادة الثامنة:**

١. على حكومة الإقليم وبالتنسيق مع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في الإقليم إعداد كافة المستلزمات الضرورية لإنجاح عملية الاستفتاء العام للدستور في الموعد المحدد.
٢. تقوم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالإشراف على عملية الاستفتاء العام في الإقليم.

**المادة التاسعة:**

على مجلس الوزراء إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

**المادة العاشرة:**

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

**المادة الحادية عشرة:**

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ إصداره و ينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود البارزاني

رئيس إقليم كوردستان - العراق

صدر هذا القانون في هوليير في ٢٢هـ وماهوز لسنة ٢٧٠٨ كوردية الموافق ١٦ من ذي الحجة سنة ١٤٢٩ هجرية الموافق ١٤ من تشرين الأول ٢٠٠٨

**الأسباب الموجبة**

إن إقرار النظام الفدرالي في دستور جمهورية العراق الذي سبق وان تبناه المجلس الوطني الكوردستاني بقراره المرقم (٢٢) في ١٩٩٢/١٠/٤ يعطى الحق للأقاليم بأن يكون لها دستور خاص و تطبيقاً لما جاء في المادة (١٢٠) من دستور العراق ولوجود الحاجة إلى قانون ينظم آلية إقرار مشروع دستور إقليم كوردستان فقد شرع هذا القانون.

ئهرشيفى رۆژنامهى وهقايى كوردستان له سايتى وهزارهتى داد